

## بحار الأنوار

[72] 13 - ير: أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن عمرو (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده نحوا من عشرين إنسانا، فقال: لعلكم ترون أن هذا الأمر إلى رجل منا نضعه حيث نشاء؟ كلا والله إنه لعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله، يسمى رجل فرجل حتى انتهى إلى صاحبه (2). 14 - ير: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن البطائني، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته وطلبت وقضيت إليه (3) أن يجعل هذا الأمر إلى إسماعيل، فأبى إلا أن يجعله لابي الحسن موسى عليه السلام (4). 15 - ير: الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح الرازي، عن محمد بن سليمان المصري، عن عثمان بن أسلم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الإمامة عهد من الله عزوجل معهود لرجل مسمى، ليس للإمام أن يزويها عمن يكون من بعده (5). 16 - ير: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن منصور، عن كلثوم، عن عبد الرحمن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان لإسماعيل بن إبراهيم ابن صغير يحبه وكان هو إسماعيل فيه، فأبى الله ذلك، فقال: يا إسماعيل هو فلان، فلما قضى الله الموت على إسماعيل فجاء وصيه (6) وقال: يا بني إذا حضر الموت فافعل كما فعلت، فمن أجل ذلك ليس يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي (7).

(1) لعله عمرو بن الأشعث المتقدم. (2) بصائر الدرجات: 139. (3) في نسخة: ونصبت إليه. (4) بصائر الدرجات: 139. (5) بصائر الدرجات: 139. قوله: يزويها، أي ليس له أن يصرفها عمن يكون بعده (6) في النسخة المخطوطة: [وجاء وصيه] وفي المصدر: [وجاء وصيه فقال] وفيه: عن أجل ذلك. (7) بصائر الدرجات: 140.